

الجمهورية العربية السورية

جريدة الجمهورية

(العدد ١٠٨ «غير اعتيادي») ليوم السبت ١٦ شعبان سنة ١٣٥٨ - ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٣٩ (السنه العاشرة بعد المائة)

شادة ٢ - لى وزيرى المالية والمدل تنفيذ هذا المرسوم بقانون ؛
ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

مديرى المتزه فى ١٤ شعبان سنة ١٣٥٨ (٢٨ سبتمبر سنة ١٩٣٩)

شاروق

شامر حضاة شاحب الجلالة

لوزير المدل لوزير المالية لئيس شجلس الوزراء
شصطفى شعود ششوربى شسين شرى لى شامر

شرسوم بقانون لرقم ١١١ لسنة ١٩٣٩

شاص بتسوية حالة الموظفين الأجانب بجلس الصحة البحرية
والكورنتينات بمصر

شحن شاروق لأول ملك شصر

شبعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

لبناء على ما عرضه علينا وزيرى الصحة العمومية ، وموافقة رأى
بجلس الوزراء ؛

لؤسمنا بما هو آت :

شادة ٦ - شمناسبة إلغاء بجلس الصحة البحرية والكورنتينات ببيع
موظفو المجلس المذكور ومستخدموه وعماله الأجانب تعويضات تقدر
وفقا لأحكام هذا المرسوم بقانون والجداول الملحقه به .

شادة ٢ - لايمنح أى تعويض للموظفين والمستخدمين والعمال الأجانب
الذين لا يكونون فى خدمة المجلس فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٩

شالمخص

مرسوم بقانون بى ميعاد إيقاف البيوع البحرية من أول يولييه سنة ١٩٣٩ لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٩	مرسوم بقانون شاص بتسوية حالة الموظفين الأجانب بجلس الصحة البحرية والكورنتينات بمصر -
مرسوم بقانون بشأن الرسوم الصحية ورسوم الحجر الصحى	قرار بجلس الوزراء الصادر بشأن الاعفاء من الرسوم المشار إليها فى المرسوم بقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٣٩

شرسوم بقانون لرقم ١١٠ لسنة ١٩٣٩

بى ميعاد إيقاف البيوع البحرية من أول يولييه سنة ١٩٣٩
لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٩

شحن شاروق لأول ملك شصر

شبعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

لبناء على ما عرضه علينا وزيرى المالية والمدل ، وموافقة رأى بجلس
الوزراء ؛

لؤسمنا بما هو آت :

شادة ١ - شىع عدم الاخلال بأحكام المواد ٣١ ف ٢ و ٣٢ و ٣٣ من
القانون رقم ٣ لسنة ١٩٣٩ بتسوية الديون العقارية بى ميعاد المشار إليه
بالمادة ٣١ ف ١ من ذلك القانون من أول يولييه سنة ١٩٣٩ لغاية
٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٩